فهرست ما في هذا المجلد

باب بيع الاصول والثمار باب السلم باب القرض باب الرهن
باب الضمان وفيه الكفالة باب الحوالة باب الصلح كتاب الحجر
باب الوكالة كتاب الشركة باب المساقاة وفيه المزارعة
كتاب الاجارة باب السبق وفيه المناضلة كتاب
العارية كتاب الغصب باب الشفعة باب الوديعة
باب احياء الموات باب الجعالة باب
اللقطة باب اللقيط ٥ يليه المجلد السابع من الوقف الى النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

باب بيع الاصول والثمار

ومن باع دارا تناول البيع ارضها وبناءها وما يتصل بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحى المنصوبة واشباه ذلك لانه متصل بها لمصلحتها اشبه حيطانها **مسألة** ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز والاحجار المدفونة لان ذلك مودع فيها للنقل عنها فاشبه الفرش والستور ولا يدخل ما هو منفصل عنها لا يختص بمصلحتها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش وكذلك الرفوف الموضوعة على الاوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحائط وحجر الرحى اذا لم يكن منصوبا والخوابي الموضوعة من غير ان يطين عليها لانه منفصل عنها لا يختص بمصلحتها اشبه الثياب والطعام **مسألة** فاما ما كان من مصالحها لكنه منفصل عنها كالمفتاح وحجر الرحى الفوقاني اذا كان السفلاني منصوبا ففيه وجهان احدهما يدخل في البيع لانه لمصلحتها فاشبه المنصوب فيها والثاني لا يدخل لانه منفصل عنها فاشبه القفل والدلو ونحو ذلك وهذا مذهب الشافعي **مسألة** وما كان في الارض من الحجارة المخلوقة فيها او مبني فيها كاساسات الحيطان المهدمة فهو للمشتري لانه من اجزائها فهو كترابها والمعادن الجامدة فيها والاجر كالحجارة في هذا واذا كان للمشتري فلا خيار له وان لم يعلم وكان يضر بالارض وينقصها كالصخر المضر بعروق الشجر فهو عيب حكمه حكم سائر العيوب وان كانت الحجارة والاجر مودعا فيها فهو للبائع كالكنز ويلزمه نقلها وتسوية الارض واصلاح الحفر لانه ضرر لحق لاستصلاح ملكه وكان عليه ازالته وان كان قلعها يضر بالارض او تتطاول مدته فهو عيب وان لم يكن في نقلها ضرر وكان يمكن نقلها في ايام يسيرة كالثلاثة فما دون فليس بعيب وله مطالبة البائع لانه لا عرف في تبقيتها بخلاف الزرع ومتى كان عالما بالحال فلا اجرة له في الزمان الذي نقلت فيه لانه علم بذلك ورضي به فهو كما لو اشترى ارضا فيها زرع وان لم يعلم فاختار امساك المبيع فهل له الاجرة لزمان النقل على وجهين احدهما له ذلك لان المنافع مضمونة على المتلف فكان عليه بدلها كالاجر والثاني لا يجب لانه لما رضي بامساك المبيع رضي بتلف المنفعة في زمان النقل فان لم يختر الامساك فقال البائع انا ادع ذلك لك وكان مما لا ضرر في بقائه لم يكن له خيار لزوال الضرر عنه

فصل فان كان في الارض معادن جامدة كمعادن الذهب والفضة ونحوها دخلت في المبيع وملكت بملك الارض التي هي فيها لانها من اجزائها فهي كاحجارها ولكن لا يباع معدن الذهب بذهب ويجوز بيعها بغير جنسها وان ظهر في الارض معدن لم يعلم به البائع فله الخيار لانه زيادة لم يعلم بها فاشبه ما لو باعه ثوبا على انه عشرة اذرع فبان احد عشر هذا اذا كان قد ملك الارض باحياء او اقطاع وقد روي ان ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز ارضا فظهر فيها معدن فقالوا انما بعنا الارض ولم نبع المعدن واتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لابيهم فاخذه فقبله ورد عليهم المعدن وان كان البائع ملك الارض بالبيع احتمل ان لا يثبت له خيار لان الحق لغيره وهو المالك الاول واحتمل ان يثبت له الخيار كما لو اشترى معيبا ثم باعه ولم يعلم عيبه فانه يستحق الرد وان كان قد باع بمثل ما اشتراه وروى ابو طالب عن احمد اذا ظهر المعدن في ملكه ملكه وظاهر هذا انه لم يجعل للبائع ولا يجعل له خيارا لانه من اجزاء الارض فاشبه ما لو ظهر فيها حجارة لها قيمة كثيرة

فصل فان كان فيها بئر او عين مستنبط فنفس البئر وارض العين مملوكة لمالك الارض والماء الذي فيها غير مملوك في اصح الروايتين ولاصحاب الشافعي وجهان كالروايتين وفي معنى الماء المعادن الجارية في الاملاك كالقار والنفط والموميا والملح وكذلك ما ينبت في الارض من الكلا والشوك ففي هذا كله روايتان فان قلنا هي مملوكة دخلت في البيع والا لم تدخل **مسألة** وان باع ارضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1